

Distr.: General
9 February 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
القضية ١٧٣٣: المواد ٧ (١) و ١١ و ٣٠ و ٤٧ (١) و ٤٩ (١) (ب) و ٥٣ و ٨١ (٢) و ١٠٠
من اتفاقية البيع - البرازيل: محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول - دائرة القانون الخاص الثانية
عشرة، دعوى الاستئناف رقم 0000409-73.2017.8.21.7000، شركة Anexo Comercial Importação e
٤ Distribuição Ltda. - EPP. ضد شركة Noridane Foods S.A. (١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧)
القضية ١٧٣٤: المواد ٣ و ٣ (١) و ٣ (٢) و ٣٩ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة الاستئناف في كولمار -
الدائرة المدنية الأولى، القسم ألف، رقم السجل العام 16/00946، شركة SAS K. C. ضد شركة G. H.
٥ (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
القضية ١٧٣٥: المادة ٤ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة الاستئناف في ليموج، الدائرة المدنية، رقم السجل
٧ العام 16/00318، شركة SARL A. C. ضد شركة B. et M. وشركة E. S.P.A. (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧)
القضية ١٧٣٦: المواد ١ (١) و ١ (٢) و ٣ (١) و ٩ (٢) و ١٤ و ١٨ (١) و ١٨ (٢) و ٢١ (١)
من اتفاقية البيع - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا في درسدن (OLG Dresden)، الرقم 10 U 269/10
٨ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
القضية ١٧٣٧: المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ١٩ (٢) من اتفاقية البيع - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا
١٠ في كوبلنتس (OLG Koblenz)، الرقم 2 U 816/09 (١ آذار/مارس ٢٠١٠)
القضية ١٧٣٨: المواد ١ (١) و ٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي:
المحكمة التجارية الاتحادية في الدائرة القضائية للشرق الأقصى الروسي، القرار رقم FOZ-7781/2010 في القضية
١١ رقم A73-14198/2008 (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)



الصفحة

- قضية ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٠)
- ١٣ (اتفاقية التقادم)
- القضية ١٧٣٩: المادتان ٨ و ١٧ من اتفاقية التقادم (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٠) - فرنسا: محكمة
- ١٣ النقض، الدائرة المدنية الأولى، دعوى الاستئناف رقم 15-28.767، (١٧ أيار/مايو ٢٠١٧)
- قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وباتفاقية مدة التقادم
- ١٤ في البيع الدولي للبضائع (النص غير المعدل لعام ١٩٧٤) (اتفاقية التقادم)
- القضية ١٧٤٠: المواد [٣ (١)] و [٣ (٢)] و [٣٠ و ٣١] من اتفاقية البيع؛ والمادة ٦ (٢) من اتفاقية التقادم
- (النص غير المعدل لعام ١٩٧٤) - الاتحاد الأوروبي: محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الدائرة الرابعة،
- ١٤ القضية C-381/08، شركة Car Trim GmbH ضد شركة KeySafety Srl (٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)

مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.2) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٨

طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٧٣٣: المواد ٧ (١) و ١١ و ٣٠ و ٤٧ (١) و ٤٩ (١) (ب) و ٥٣ و ٨١ (٢) و ١٠٠ من اتفاقية البيع

البرازيل: محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول - دائرة القانون الخاص الثانية عشرة
دعوى الاستئناف رقم 0000409-73.2017.8.21.7000

شركة Noridane Foods S.A. ضد شركة Anexo Comercial Importação e Distribuição Ltda. - EPP.

١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

الأصل بالبرتغالية

متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.tjrs.jus.br>

الخلاصة من إعداد نعيمة بيريل ميلاني

في عام ٢٠١٤، وافق المشتري على شراء ١٣٥ طنًا من أرجل الدجاج المجمدة المصنفة من الدرجة ألف و ٢٧ طنًا من أرجل الدجاج المجمدة المصنفة من الدرجة باء من البائع البرازيلي، على أن تسلم البضاعة إلى الشركة الأم للمشتري. ورفع المشتري، الذي ادعى أنه سدد جزءاً من الثمن لكنه لم يتسلم البضاعة، دعوى ضد البائع يطلب فيها فسخ العقد واسترداد المبلغ المدفوع. وأصدر قاضي محكمة ابتدائية حكماً لصالح المشتري. فطعن البائع في هذا القرار أمام محكمة استئناف ولاية ريو غراندي دو سول.

وقضت محكمة الاستئناف بأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) تنطبق على هذه القضية على الرغم من أن الطرفين أبرما اتفاق البيع في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، بينما لم يبدأ نفاذ الاتفاقية في البرازيل إلا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأوضح قرار المحكمة أن الاتفاقية قابلة للتطبيق بالنظر إلى أنها تعبر عن أشيع ممارسة في مجال البيع الدولي للبضائع. وعليه، فإن المادة ١٠٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد عندما يكون العرض قد قُدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو بعد هذا التاريخ، لا تنطبق لأن اتفاقية البيع اعتبرت قانوناً عرفياً وليست قانوناً وضعياً. كما خلصت المحكمة إلى أن مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية تنطبق أيضاً على القضية وأن هذه المبادئ تكمل اتفاقية البيع.

ورأت المحكمة أنه بالرغم من أن الطرفين لم يبرما اتفاقاً مكتوباً، فقد ثبت قيام العلاقة القانونية بينهما من خلال الفواتير التي أصدرها البائع وإثباتات الدفع التي قدمها المشتري. وخلصت المحكمة إلى أن العقد قائم وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية البيع والمادة ١-٢ من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية.

واستنتجت المحكمة أيضاً أن المشتري قد أوفى بواجب الدفع بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، في حين أن البائع لم يوف بالتزاماته بتسليم البضائع ونقل ملكيتها بموجب المادة ٣٠، وهو ما يخول المشتري حق فسخ العقد بموجب المادة ٤٩ (١) (ب) والمطالبة باسترداد المبلغ المدفوع بموجب المادة ٨١ (٢). ورأت المحكمة أن تكرار المشتري، في الممارسة العملية، محاولات الاتصال بالبائع

للحصول على إيضاحات بشأن تاريخ التسليم هو بمثابة منح مهلة إضافية للبائع لتنفيذ التزاماته، وفقاً لأحكام المادة ٤٧ (١) من اتفاقية البيع. فضلاً عن ذلك، رأت المحكمة أن البائع لم يتصرف بحسن نية وفقاً للمادة ٧ (١) من اتفاقية البيع والمادة ١-٧ من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية.

القضية ١٧٣٤: المواد ٣ و (١) ٣ و (٢) ٣٩ من اتفاقية البيع

فرنسا، محكمة الاستئناف في كولمار، الدائرة المدنية الأولى، القسم ألف

رقم السجل العام 16/00946

شركة SAS K. C. ضد شركة G. H.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية في قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org، الرقم ٢٥٢

الخلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني، وبن كولر

أقامت شركة يوجد مقرها في فرنسا، وهي K. C.، متخصصة في بناء أطر وهياكل خشبية، علاقة تجارية مع تاجر، وهو شركة G. H.، مدير منشرة وينشط في مجال تجارة الأخشاب في ألمانيا.

وبسبب عدم تسديد عدد من الفواتير المؤرخة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، رفعت شركة G. H. دعوى ضد شركة K. C. أمام المحكمة المحلية في ستراسبورغ. وادّعت شركة K. C.، من خلال دعوى مضادة، عدم مطابقة عدد من السلع المسلمة.

ورأت المحكمة الابتدائية أن مختلف العقود المبرمة بين الطرفين تحكمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وأن القانون الألماني، المدرج ضمن الاتفاقية المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠، ينطبق على الفوائد المترتبة عن التأخير. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدعوى المستندة إلى عدم مطابقة البضائع قد سقطت بالتقادم بموجب القانون الألماني.

واستأنفت شركة K. C. قرار المحكمة المحلية في ستراسبورغ أمام محكمة الاستئناف في كولمار، فأكدت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع تنطبق، لأن الطرفين المتعاقدين كان مقرهما في ألمانيا وفرنسا على التوالي. وشددت المحكمة على أن من غير المهم أن يُعتبر أحد العقود موضوع النزاع، بشأن توريد الجدران الخارجية والسقوف لموقع معين، عقد بناء أو تعاقداً من الباطن بموجب القانون الفرنسي. ورأت أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية قيد النظر، وخلصت إلى أن عملية بيع قد وقعت بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية، المستنسخة أدناه:

"(١) تُعتبر بيعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.

(٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

فمن ناحية، رأت محكمة الاستئناف أنه فيما يتعلق بالمادة ٣ (١)، لم تقدم شركة K. C. للشركة G. H. إلا تعليمات وتصاميم خاصة بالموقع المعني، ولم تقم بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعه أو إنتاجه، وهو ما يعني أن الاتفاقية لا تنطبق على العقد. ونتيجة لذلك، كانت محكمة الاستئناف في كولمار محقة إذ أصدرت قراراً مختلفاً عن القرار الذي أصدرته نظيرتها في شامبييري في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (قرار كلاوت رقم ١٥٧).^(١) ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣، لاحظت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع تنطبق رغم أن شركة G. H. صممت وأعدت تصاميم عمل لغرض وحيد هو صنع العناصر المادية التي طلبتها شركة K. C. ورأت محكمة الاستئناف أن تلك العناصر إنما تشكل "خطوة واحدة في تنفيذ الطلب". كما لاحظت محكمة الاستئناف أن توريد شركة G. H. خدمات لشركة K. C. وهي الخدمات التي كانت موضوع فواتير منفصلة، لا يشكل جزءاً أساسياً من التزامات شركة G. H. عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣. فقد حررت بشأن الخدمات المتعلقة بالموقع (تصميم الموقع ورصده، وغير ذلك) فاتورة بمبلغ ٣ ٥٠٠ يورو، وهو ما يمثل أقل من ١,٥ في المائة من إجمالي قيمة العقد (١٣٦ ٢٤٤ يورو)، بينما صدرت بشأن خدمة نقل السلع إلى الموقع فاتورة بمبلغ ٢٠٠ يورو. وعلى غرار المحكمة الابتدائية، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية.

وفيما يتعلق بالدعوى المضادة الرامية إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار الناجمة عن عدم المطابقة المزعومة لبعض البضائع، والتي ارتأت المحكمة المحلية في ستراسبورغ أنها سقطت بالتقادم بموجب القانون الألماني، فقد احتج المستأنف بأن القانون المنطبق على العقد موضوع النزاع هو القانون الفرنسي بالنظر إلى مكان تشييد المبنى (لائحة المجلس الأوروبي رقم ٥٩٣/٢٠٠٨ المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

وبدأت محكمة الاستئناف بالتذكير بأن أحكام المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، التي تلزم المشتري بإخطار البائع بالعيب في المطابقة خلال مدة معينة، لا تنص على حد زمني لرفع الدعوى.^(٢) ورأت المحكمة، من دون أن تبت في مسألة ما إذا كان القانون الألماني أم الفرنسي ينطبق على العقد فيما يتعلق بمسائل لا تشملها الاتفاقية، أنه حتى لو كان القانون الفرنسي هو المنطبق، فإن الدعوى قد تقادمت.

(١) انظر نبذة اتفاقية البيع (طبعة عام ٢٠١٦)، المادة ٣، الفقرة ٣، الحاشية ٧، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org.

(٢) انظر أيضاً في هذا الشأن قرار محكمة النقض، الدائرة المدنية، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. قضية كلاوت رقم ١٠٢٧؛ وقرار محكمة النقض، الدائرة التجارية، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قضية كلاوت رقم ١٦٣٣؛ وانظر أيضاً نبذة اتفاقية البيع (طبعة عام ٢٠١٦)، المادة ٣٩، الفقرة ٢٩، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org.

القضية ١٧٣٥: المادة ٤ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة الاستئناف في ليموج، الدائرة المدنية

رقم السجل العام 16/00318

شركة C. SARL ضد شركتي B. et M. و E. S.P.A.

٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية في قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org، الرقم ٢٤٥

الخلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني، وبن كولر

تعاقدت شركة V.D.، وهي شركة يوجد مقرها في فرنسا، مع شركة B.، التي تحول اسمها فيما بعد إلى A. C.، والتي يوجد مقرها في فرنسا أيضاً، لإنجاز أشغال النجارة والتسقيف والتصفية في مبنى مزرعة. وحصلت شركة A. C. على ألواح خشبية مصنعة من قبل شركة E. S.P.A.، التي يوجد مقرها في إيطاليا، من شركة B. et M.، التي يوجد مقرها في فرنسا. وتسربت المياه إلى المبنى نتيجة لعيوب في الألواح الخشبية. وبسبب هذا الضرر، رفعت شركة V. D. دعوى قضائية ضد شركتي A. C. و B. et M. وضد الشركة الإيطالية E. S.P.A. أمام المحكمة التجارية في ليموج.

ونظرت محكمة الاستئناف في مسألة ما إذا كان للشركة الفرنسية A. C. الحق في رفع دعوى مباشرة عن الإخلال ببند العقد ضد الشركة الإيطالية E. S.P.A. وينص قانون البيوع المحلي الفرنسي على إمكانية رفع دعوى من هذا القبيل دون الحاجة إلى وجود علاقة تعاقدية بين المشتري الفرعي والمورد. ويُعتبر حق المشتري الفرعي في رفع دعوى لإنفاذ ضمان العيوب الكامنة شاملاً للسلسلة التعاقدية لأنه يرتبط بعقد تبعية مع المورد فيما يتعلق بالسلعة المباعة. وفي حين رفضت المحكمة الابتدائية إمكانية رفع دعوى مباشرة لأن البيع الأولي تحكمه اتفاقية البيع، قبلت محكمة الاستئناف في ليموج هذا الإجراء من جانب شركة A. C. ضد شركة E. S.P.A.^(٣) وكانت شركة A. C. قد احتجت عبثاً أمام محكمة الاستئناف بأن المادة ٤ من اتفاقية البيع "تنشئ علاقة حصرية بين المصنع والمشتري المباشر على نحو يجعل شركة E. S.P.A. مسؤولة فقط إزاء المشتري وليس إزاء أي طرف ثالث في البيع، بحيث لا يحق لهذا الطرف أن يقاضي المصنع من خلال رفع دعوى مباشرة ضده". وقد رفضت محكمة الاستئناف هذا الاستدلال، مبينة بإيجاز، بعد استعراض مضمون المادة ٤، أنه "على الرغم من أن الاتفاقية تحكم حصراً إنشاء عقد البيع بين البائع (شركة E. S.P.A.) والمشتري، فإن الاتفاقية لا تستبعد تطبيق القانون الفرنسي أو رفع المشتري الفرعي دعوى مباشرة ضد الطرف البائع، وهو ما يحول شركة B. (التي أصبح اسمها لاحقاً A. C.) الحق

(٣) انظر أيضاً في هذا الشأن قرار محكمة الاستئناف في ليون، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. قضية كلاوت رقم ٤٩٢؛ وانظر أيضاً القرار القاضي بعدم انطباق اتفاقية البيع على العلاقة القائمة بين مشتر فرعي والبائع الأصلي بموجب المادة ٤ من اتفاقية البيع، المحكمة المحلية الأمريكية بالمقاطعة الشمالية لولاية إلينوي، E. D.، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (شركة Caterpillar ضد شركة Usinor Industeel)، نبذة اتفاقية البيع (طبعة عام ٢٠١٦)، المادة ٤، الفقرة ١٤، الحاشية ٦٧. وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org.

في رفع دعوى مباشرة ضد شركة E. S.P.A. وكان لافتاً أن محكمة الاستئناف لم تتطرق إلى القواعد الموضوعية المنطبقة على الدعوى المباشرة التي اعتبرتها مقبولة.

القضية ١٧٣٦: المواد ١ (١) و ١ (٢) و ٣ (١) و ٩ (٢) و ١٤ و ١٨ (١) و ١٨ (٢) و ٢١ (١) من اتفاقية البيع^(٤)

ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا في درسدن (OLG Dresden)

الرقم 10 U 269/10

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الأصل بالألمانية

عدلت المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، التي كانت تتولى مهام محكمة الاستئناف، حكماً سابقاً صادراً عن المحكمة الابتدائية في تسويكاو. فقد طالب المدعي الدائمركي، وهو منتج للملابس النساء الداخلية وملابس السباحة وملابس النوم، تعويضاً عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لعدم دفع البالغ المستحقة عن طلبية ٥٦٠ ٩ قطعة من ملابس النساء الداخلية. واحتج المدعي بأن الطرفين، اللذين يرتبطان بعلاقة عمل منذ وقت طويل، قد أبرما عقداً بشأن قطع الملابس الداخلية، بينما نفى الطرف المدعى عليه وجود أي عقد أو التزام بالدفع.

وكان المدعى عليه قد أبدى اهتمامه سابقاً بإضافة مجموعات معينة من ملابس النساء الداخلية التي ينتجها المدعي إلى تشكيلة بضائعه، وطلب عينات منها لهذا الغرض. كما أرسل المدعى عليه طلباً بهذا الشأن إلى المدعي؛ بيد أن المدعى عليه، حسب المدعي، لم يؤكد هذا الطلب في الوقت المناسب. وبعد تلقي العينات، طلب المدعى عليه إدخال بعض التغييرات والتحسينات على نوعية قطع الملابس الداخلية، وهو أمر لم يكن في وسع المدعي تنفيذه حتى بعد إعداد مزيد من المواصفات. واعترض المدعى عليه صراحة على تأكيد الطلب الذي أرفقه المدعي بالمراسلة. إلا أن المدعي دفع بأن الطرفين أبرما عقداً بعد تأكيد طلب سابق زعم أنه لم يكن محل اعتراض. ولذلك، أكد المدعي المطالبة بالحصول على تعويضات تعادل الفرق بين سعر الشراء الذي زعم أنه كان موضوع اتفاق عن طريق إبرام عقد، وبين العائدات التي حققها المدعي من بيع ملابس النساء الداخلية إلى طرف ثالث بسعر أدنى بعد رفض المدعى عليه.

ودفع المدعى عليه بأنه لم يُبرم أي عقد بين الطرفين. وعلاوة على ذلك، احتج المدعى عليه بأن الأمر المرسل إلى المدعي لم يقصد منه إلا المساعدة في التخطيط؛ وقال إنه لم يتلق تأكيد الطلب الأول المزعوم، بينما اعترض على الثاني.

وقد قبلت المحكمة الابتدائية مطالبة المدعي بالحصول على تعويض، حيث ذكرت أن عقداً قد أُبرم عن طريق تأكيد الأمر الأول المزعوم، الذي رأت المحكمة أن المدعى عليه قد تلقاه ولم يعترض

(٤) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع (طبعة عام ٢٠١٦)، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org.

عليه. وعلاوة على ذلك، لم يساور المحكمة أيُّ شك في أنَّ الأمر السابق الذي أرسله المدَّعى عليه ترتب عليه بالفعل إبرام عقد، بصرف النظر عن تلقِّي تأكيد الأمر الأول المزعوم.

وتقدَّم المدَّعى عليه باستئناف، مشيراً إلى ارتكاب أخطاء قانونية لدى النظر في الأدلة. ورأت محكمة الاستئناف أنَّ دعوى الاستئناف مقبولة ومدعَّمة بالأدلة. وفيما يتعلق بموضوع النزاع، رأت المحكمة أنَّ اتفاقية البيع تنطبق بموجب المادتين ١ (١) و ١ (٢) و ٣ (١). أما فيما يخص مراسلات الطرفين، فقد سلَّمت المحكمة بأنَّ الأمر الذي بعث به المدَّعى عليه إلى المدَّعي يُعتبر عرضاً وفقاً لأحكام المادة ١٤ وما بعدها من اتفاقية البيع وليس مجرد معلومات مسبقة أو مقصوداً بها المساعدة في التخطيط. ومع ذلك، رأت المحكمة أنَّ المدَّعي لم يقبل ذلك العرض. وخلافاً للمحكمة الابتدائية، رأت محكمة الاستئناف أنَّ مجرد إرسال الأمر لا يكفي لافتراض إبرام عقد. وفي حين ينص القانون الألماني العرفي على أنَّ من شأن إرسال رسالة تأكيد تجارية أن يفضي إلى إبرام عقد، فقد استنبطت المحكمة من المادة ١٨ (١) و (٢) من اتفاقية البيع المبدأ القاضي بأنَّه لا يمكن فهم أيٍّ من السكوت أو عدم القيام بأيِّ تصرُّف على أنه قبول بموجب الاتفاقية. وتبعاً لذلك، اعتبرت المحكمة أنه لا توجد أيُّ ثغرة تستلزم الاحتكام إلى القانون الألماني والمفهوم (الألماني) لرسالة التأكيد التجارية التي يترتب عليها إبرام عقد. وبناء على ذلك، فإنَّ الأثر القانوني لرسالة تأكيد تجارية لا نزاع بشأنها يقتصر إما على مدى اعتبارها عرفاً تجارياً دولياً بالمعنى المقصود في المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع أو إلى أيِّ حد يمكن اعتبار سلوك المتلقِّي موافقة على مضمون الرسالة موضوع التأكيد. وخلصت المحكمة، بشأن القضية المعروضة عليها، إلى عدم وجود دلائل على أيٍّ من هذين الاحتمالين؛ ومن ثَمَّ استبعدت انعقاد العقد استناداً فقط إلى سكوت المدَّعي أو عدم قيامه بأيِّ تصرُّف. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه حتى في حالة انطباق القانون الألماني، فإنَّ المدَّعي لم يثبت استيفاء مقتضيات رسالة التأكيد التجارية بموجب القانون الألماني.

وفيما يتعلق باستنتاجات المحكمة الابتدائية بشأن ادعاء تأكيد الأمر الذي أرسله المدَّعي إلى المدَّعى عليه، أعربت محكمة الاستئناف عن شكوك بشأن ما إذا كان المدَّعى عليه قد تلقى رسالة تأكيد الأمر خلال مدة معقولة بالمعنى المقصود في المادة ١٨ (٢) من اتفاقية البيع. ومع ذلك، فقد رأت المحكمة أنَّ لا حاجة إلى البت في هذا الأمر بما أنَّ المدَّعي لم يقدم أدلة كافية لإثبات أنَّ المدَّعى عليه قد تلقى فعلاً تأكيد الأمر. كما خلصت المحكمة إلى أنَّ تزويد المدَّعى عليه بعينيات لا يُعتبر قبولاً ضمناً للأمر.

ونظرت المحكمة أيضاً فيما إذا كان المدَّعى عليه قد وافق، دون تأخير، على قبول المدَّعي المتأخر للأمر عملاً بالمادة ٢١ (١) من اتفاقية البيع. وفي حين يمكن ملاحظة قبول المدَّعي المتأخر عن طريق رسالة إلكترونية وجهها المدَّعي إلى المدَّعى عليه بعد عدة أسابيع من العرض الأولي الذي تقدَّم به المدَّعى عليه، فقد قررت المحكمة أنَّ المدَّعي عليه لم يوافق قطُّ على هذا القبول. وحيث إنَّ المحكمة لم تقف على أيِّ إيجاب آخر مقابل ولا أيِّ قبول، فقد خلصت إلى أنَّ الطرفين لم يبرما عقداً من شأنه أن يلزم المدَّعي عليه بشراء مجموعات من ملابس النساء الداخلية ودفع مقابلها. ولذلك، فإنَّ المدَّعي لا يحقُّ له الحصول على تعويض. ومن ثَمَّ، عدلت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية ورفضت طلب المدَّعي.

القضية ١٧٣٧: المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ١٩(٢)^(٥)

ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس (OLG Koblenz)

الرقم 2 U 816/09

١ آذار/مارس ٢٠١٠

الأصل بالألمانية

أيدت المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، التي كانت تتولى مهام محكمة الاستئناف، حكماً سابقاً صادراً عن المحكمة الابتدائية العقارية في مدينة ترير. وقد سعى المدعي الألماني (البائع) إلى الحصول على المبلغ المستحق من ثمن شراء منشأة لتصنيع الأسفلت، دافعاً بأنه هو الطرف المتعاقد، وليست شركته الفرعية الفرنسية كما يزعم المدعى عليه الفرنسي، ولذلك فهو من يستحق أن يدفع إليه المبلغ. وعلاوة على ذلك، رأى المدعي أن الأحكام والشروط العامة الخاصة به أصبحت مكوناً من مكونات العقد، وهو ما يرسى الاختصاص القضائي للمحكمة العقارية في ترير ويترتب عليه انطباق اتفاقية البيع. كما أنكر المدعي أي عيب في مطابقة مواصفات البضاعة المشتراة.

وأكد المدعى عليه أنه لم يبرم العقد مع المدعي، وإنما مع الشركة الفرعية الفرنسية المذكورة آنفاً. ولذلك، فإن الأحكام والشروط العامة الخاصة بالبائع لم تصبح جزءاً من العقد، كما أن مسألة انطباق اتفاقية البيع قابلة للنقاش. ورأى المدعى عليه أن القانون الفرنسي الموضوعي هو الذي ينطبق في هذه القضية وليست اتفاقية البيع. أما فيما يتعلق بإمكانية اعتبار المدعي هو الشريك المتعاقد مع المدعى عليه واعتبار اتفاقية البيع واجبة التطبيق، فقد ذهب المدعى عليه إلى أن منشأة تصنيع الأسفلت كان يشوبها عيب، مما نجم عنه رفع دعوى مضادة ضد البائع تروم تدارك العيب المذكور.

وقضت محكمة الاستئناف بأن المحكمة الابتدائية مختصة دولياً ومحلياً ومادياً ووظيفياً بالبت في القضية لأن شرط الاختصاص الوارد في الأحكام والشروط العامة يستوفي كلاً من المتطلبات الشكلية والجوهرية من المادتين ٥ و ٢٣ من لائحة بروكسل الأولى. وفيما يتعلق بما إذا كانت الشركة الألمانية أو الشركة الفرعية الفرنسية هي الشريك المتعاقد مع المدعى عليه، اهتمت المحكمة إلى أن هذه المسألة تشكّل واقعة وثيقة الصلة من زاويتين، أي أنها تنطوي على عواقب على كل من المقبولية والأسس الموضوعية.

ففيما يتعلق بالمقبولية، أقرت المحكمة بأن العرف درج على الاقتصار على إجراء اختبار محدود للقطعية بشأن المقبولية في إطار اختبار الاختصاص الدولي، بناء على الدفع المقدم من المدعي. ورأت المحكمة أنه لا توجد دلائل قوية على عدم مقبولية الدعوى. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن إبرام شرط خاص بالاختصاص يجب أن يكون مكتوباً، فإنه يكفي توجيه مراسلات أو تسليم نسخ من المستندات، ولا حاجة إلى توقيع. ومن ثم رأت أن المقتضى الشكلي قد استوفي عن طريق تسليم الأحكام والشروط العامة المتضمنة لشرط الاختصاص.

(٥) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org.

أمّا فيما يتعلق بموضوع النزاع، فقد خلصت المحكمة إلى أنّ اتفاقية البيع تنطبق على القضية قيد النظر، وقد كان القانون الفرنسي سينطبق لو أنّ المدعى عليه أبرم العقد مع الشركة الفرعية الفرنسية، إلا أنّ المحكمة استنتجت أنّ المدعى الألماني أصبح هو الطرف المتعاقد. واستندت المحكمة في هذا الاستنتاج إلى أنّ العرض الأول المكتوب يستوفي المتطلبات الواردة في المادتين ١٤ و ١٥ من اتفاقية البيع، ولكنه يبين بوضوح أنّ المدعى هو مُنشئه وإن كان يحمل توقيع أحد المسؤولين التنفيذيين من الشركة الفرعية الفرنسية. ومع ذلك، رأت المحكمة أنّ هذا الأمر لا يمثل دليلاً قوياً، لأسباب أبرزها أنّ الأحكام والشروط العامة الخاصة بالمدعى الألماني كانت مرفقة بالعرض ثمّ وقّع عليها المدعى عليه فيما بعد أو وقّع عليها بالأحرف الأولى على أقل تقدير.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ كلاً من تأكيد الأمر والفواتير المرسلة إلى المدعى عليه صادران عن المدعى، إضافة إلى أنّ قيام المدعى عليه بتسديد ما بذمته بالفعل كوّن لدى المحكمة قناعة بأنّ الشركة الفرنسية التابعة للمدعى كانت مجرد جهة استلام المبالغ ومجرد عنوان اتصال فرنسي للشركة الألمانية. ورأت المحكمة كذلك أنّ ردّ المدعى عليه على العرض الأولي بإعادة إرساله مشفوعاً بالملاحظة "لا" لا يمكن تفسيره على أنه رفض للعرض بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من اتفاقية البيع. وبدلاً من ذلك، ونظراً لكون الملاحظة لا تشير إلّا إلى التصاميم التقنية المحتملة لمصنع الأسفلت، فقد اعتبرت المحكمة أنّها لا تشكّل تعديلاً أساسياً لعناصر العرض بحيث تنصرف إلى القبول بالمعنى المقصود في المادة ١٩ (٢) من اتفاقية البيع، وبناء على ذلك، تكون الملاحظة غير ذات صلة بإبرام العقد بحد ذاته.

القضية ١٧٣٨: (١) المواد ١ (أ) و ٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع^(٧)

الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية في الدائرة القضائية للشرق الأقصى الروسي

القرار رقم FOZ-7781/2010 في القضية رقم A73-14198/2008

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الأصل بالروسية

تتعلق هذه القضية بطبيعة التزامات البائع في عملية بيع دولي للبضائع، حسب ما يقتضيه العقد واتفاقية البيع. وتتناول أيضاً معايير تفسير البيانات أو التصرفات الصادرة عن الطرفين.

أبرم عقد بين بائع صيني ومشتري روسي يتعلق بشراء أطر مخازن معدنية. وبموجب المادة ٤ من العقد، كان على المشتري، بعد تسديد دفعة أولى قدرها ٢٠ في المائة (في غضون ١٠ أيام تقويمية بعد إبرام العقد)، دفع الـ ٨٠ في المائة المتبقية من سعر الشراء من خلال خطاب اعتماد (في غضون ١٠ أيام تقويمية بعد توجيه إشعار بأنّ البضائع جاهزة للشحن). فإن لم يسلم البائع البضاعة، كان ملزماً بإعادة الأموال التي حصل عليها مقابل البضائع في غضون ٧٥ يوماً من تاريخ تسديد الدفعة

(٦) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org.

(٧) ساهمت السيدة أ. ستينانوا، وهي مساهمة طوعية، في تحرير هذه الخلاصة.

الأولى. وبمقتضى العقد، كان على البائع أيضاً أن يرسل المستندات المتعلقة بالبضائع المشتراة عن طريق البريد السريع في غضون ٥ أيام من تاريخ إبرام العقد.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سدد المشتري دفعة أولى إلى البائع على النحو المنصوص عليه في العقد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أرسل المشتري إلى البائع إشعاراً بإنهاء العقد وطلب إرجاع الدفعة الأولى. إلا أن البائع تجاهل الطلب. وعملاً بالمادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع، رفع المشتري دعوى قضائية ضد البائع لفسخ العقد مدّعياً أن عدم تنفيذ البائع لالتزاماته يشكل مخالفة جوهرية للعقد.

واستندت المحاكم الابتدائية، في رفضها للدعوى، إلى المادة ٨ من اتفاقية البيع في تفسير البيانات والتصرفات الصادرة عن المشتري. فقد اهتمت المحاكم إلى أن العقد لا يحدد شكل الإشعار بأن المنتج جاهز للشحن، ولا مكان هذا الإشعار، ونقل جميع المستندات وقائمة هذه المستندات. واستناداً إلى شهادة ممثل المشتري والعلاقة القائمة بين الطرفين، بما في ذلك نسخ من المستندات المتعلقة بالمعاملات وغيرها من المعلومات المتاحة، خلصت المحاكم إلى أن البائع قدم إلى المشتري في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المستندات المطلوبة وأخطره بأن المنتج جاهز للشحن بعد تسديد الدفعة النهائية.

ولم تنفق المحكمة التجارية الاتحادية في الدائرة القضائية للشرق الأقصى الروسي مع استنتاج المحاكم الابتدائية أن العقد لا يتضمن أي أحكام تتعلق بنقل المستندات، ورأت أنه لا توجد أدلة تدعم الحجة القائلة بأن الطرفين تقيداً بالأحكام المقابلة من العقد.

أولاً، تناولت المحكمة التجارية بإسهاب المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على اعتبار أن العقد مبرم بين طرفين يوجد مكان عملهما في دولتين متعاقدتين في الاتفاقية، ولأن الطرفين لم يستبعدا تطبيق الاتفاقية.

وأشارت المحكمة إلى المادة ٣٠ من اتفاقية البيع، فأكدت أن البائع كان ملزماً بأن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد واتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أنه إذا كان البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعيّنين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه. وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الموعد المتفق عليه، فله حتى ذلك الموعد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٣٤ من اتفاقية البيع).

وجاء قرار المحكمة التجارية الاتحادية غير متوافق مع موقف المحاكم الابتدائية، إذ رأت أن الطرفين قد اتفقا بوضوح على شكل تقديم المستندات وزمانه. وأشارت المحكمة إلى المادة ٥ من العقد فلاحظت أنها تنص بوضوح على التزام البائع بإرسال جميع المستندات عن طريق البريد السريع في غضون ٥ أيام بعد إبرام العقد. إلا أن المحكمة خلصت إلى عدم وجود ما يدل على أن هذا الالتزام قد نُفذ. ذلك أن المستندات التي نظرت فيها المحاكم الابتدائية كانت محررة باللغة

الصينية ولم تُستكمل بترجمة باللغة الروسية مصدق على مطابقتها حسب الأصول، في انتهاك للقانون الروسي لإجراءات التحكيم. كما أن ممثل المشتري، الذي زعم أنه تلقى المستندات التقنية، لم يؤذن له بالتصرف بالنيابة عنه، وهي مسألة لم تنظر فيها المحاكم الابتدائية. وبالنظر إلى عدم تقديم أدلة على النحو الواجب، فإن قرار المحاكم الابتدائية، الذي خلصت فيه إلى أن البائع قد أوفى بالتزاماته وأن المشتري لم يدفع قيمة العقد، قد كان متسرعاً.

وبناء على ذلك، أعيدت القضية إلى المحاكم الابتدائية للنظر فيها من جديد.

قضية ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٠) (اتفاقية التقادم)

القضية ١٧٣٩: المادتان ٨ و ١٧ من اتفاقية التقادم (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٠)

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى^(٨)

دعوى الاستئناف رقم 15-28.767

١٧ أيار/مايو ٢٠١٧

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي www.legifrance.gouv.fr: Légifrance

أبرمت شركة نمساوية مع شخص طبيعي اتفاقاً حصرياً بشأن التمثيل التجاري على الأراضي الإيطالية، يتولى بموجبه ذلك الشخص مسؤولية بيع "جميع منتجاتها باسمها على الأراضي الإيطالية". وبسبب الصعوبات في تنفيذ العقد، رفع ذلك الشخص دعوى قضائية ضد الشركة أمام المحاكم الإيطالية للمطالبة بالتعويض عن الضرر. إلا أن تلك المحاكم لم تكن مختصة بالنظر في القضية بسبب البند التعاقدى الناظم للاختصاص الذي أسند الاختصاص "إلى محكمة ستراسبورغ". وبعد تقديم طلب إلى المحكمة المحلية في ستراسبورغ، قدم المدعي استئنافاً ضد الحكم أمام محكمة الاستئناف في كولمار التي رفضت الاستئناف. فقدم المدعي طعناً أمام محكمة النقض مطالباً بإلغاء الحكم القاضي برفض الاستئناف.

وقد واجهت محكمة الاستئناف مشكلة مزدوجة في تفسيرها للعقد، تتمثل في الطبيعة القانونية للعقد والبند الوارد فيها بشأن القانون المنطبق. ورأى القضاة أن العقد هو امتياز خاص بالبيع وليس عقد وكالة تجارية. ورغم أن العقد قد حرر باللغتين الألمانية والإيطالية، فقد أعطى القضاة الأسبقية للنسخة الألمانية، التي ورد فيها أن "القانون المنطبق هو القانون الدولي". وبناء على ذلك، ذكرت محكمة الاستئناف أنه ينبغي الاحتكام إلى القواعد الدولية التي تحكم هذه المسألة في سياق بيع البضائع، وبخاصة اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع. وأكدت محكمة الاستئناف أن مسألة عدم تصديق النمسا وإيطاليا على الاتفاقية غير ذات أهمية في هذا الشأن؛ فقد كانت للطرفين حرية تقرير ما إذا كانت الاتفاقية تحكم العقد المبرم بينهما. واستناداً إلى المادتين ٨ و ١٧ من اتفاقية

(٨) القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في كولمار، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

التقادم (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٠)، خلص القضاة إلى أن الدعوى التي قدمها المدعي أمام المحكمة المحلية في ستراسبورغ قد سقطت بالتقادم. ففي أعقاب الحكم القاضي بأن المحاكم الإيطالية لم تكن مختصة بالنظر في القضية، كان لدى المدعي مهلة عام واحد لرفع دعوى أمام محكمة أخرى. بموجب اتفاقية التقادم، إلا أنه لم يباشر الإجراءات القانونية ضد الشركة النمساوية من جديد إلا بعد انصرام مدة أربع سنوات.

وألغت محكمة النقض هذا القرار. بموجب المادة ٣ من القانون المدني، استناداً إلى سبب وحيد وهو أن "الإشارة إلى القانون الدولي لا يمكن اعتبارها اختياراً للقانون الذي ينظم العلاقة التعاقدية". ولذلك، كان على قضاة الموضوع أن يحددوا القانون الوطني الذي يحكم العقد من أجل تحديد فترة التقادم المنطبقة.

قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وباتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبنائيات (النص غير المعدل لعام ١٩٧٤) (اتفاقية التقادم)

القضية ١٧٤٠: المواد [٣ (١)] و [٣ (٢)] و [٣٠ و ٣١] من اتفاقية البيع؛ والمادة ٦ (٢)
من اتفاقية التقادم (النص غير المعدل لعام ١٩٧٤)

الاتحاد الأوروبي: محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الدائرة الرابعة^(٩)

القضية رقم C-381/08

شركة Car Trim GmbH ضد شركة KeySafety Srl

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

الأصل بالألمانية

أبرم البائع الألماني (وهو الطرف المدعي)، بموجب خمسة اتفاقات توريد، عقوداً مع مصنع سيارات إيطالي لبيع مكونات لاستخدامها في نظم الوسائد الهوائية. وأنهى المدعي عليه العقود بالرغم من أن المدعي ارتأى أن العقود ينبغي أن تظل سارية، جزئياً، لمدة أربع سنوات إضافية، ومن ثم ادعى أن إنهاء العقود شكّل إخلالاً ببنودها. وفي وقت لاحق، رفع المدعي دعوى أمام المحكمة الإقليمية في كيمنتس، ألمانيا، التي اعتبرت أنها لا تتمتع بأي اختصاص قضائي دولي. كما رفضت المحكمة الإقليمية العليا دعوى الاستئناف للأسباب نفسها. ومن ثم رفع البائع دعوى استئناف بشأن مسألة قانونية أمام محكمة العدل الاتحادية الألمانية التي أحالت القضية إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لاستصدار حكم أولي بشأن تفسير المادة ٥ (١) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي

(٩) استعيض عن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 44/2001 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها ("لائحة بروكسل الأولى")، التي استند إليها القرار، بلائحة البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1215/2012 بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها ("اللائحة 1215/2012" أو "لائحة بروكسل الأولى مكرراً") (المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وتنشر الأمانة هذه الخلاصة بالنظر إلى أن هذه القضية واردة في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة في الموقع الإلكتروني التالي: www.uncitral.org.

رقم 44/2001 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها. وقد أحيلت إلى المحكمة مسألتان هما موضوع الحكم الأولي.

أولاً، طلبت محكمة العدل الاتحادية الألمانية إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن تبت فيما إذا كانت العقود قيد النظر تتعلق ببيع بضائع أم بتقديم خدمات بالنظر إلى أنها تضمنت في الآن نفسه أحكاماً بشأن توريد بضائع سيجري إنتاجها أو تصنيعها وبشأن توفير وتصنيع وتسليم المكونات المراد إنتاجها، وهو ما ترك المجال مفتوحاً فيما يتعلق بتصنيف المعاملة برمتها ضمن فئة معينة. وقد طُلب إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن تحدد المعايير الحاسمة لإجراء هذا التمييز.

ولاحظت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن المادتين ٣ (١) من اتفاقية البيع و٦ (٢) من اتفاقية التقادم (النص غير المعدل لعام ١٩٧٤) تنصان على أن عقود توريد بضائع سيجري صنعها أو إنتاجها تعتبر عقود بيع، إلا إذا تعهد الطرف الطالب للبضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع هذه البضائع أو إنتاجها. ففي القضية قيد النظر، لم يورد المشتري أي مواد إلى البائع مع أن المشتري قد حدد للبائع الجهات الموردة التي كان على البائع أن يحصل منها على مواد معينة. ورأت المحكمة أن هذا الأمر يشكل دليلاً على أن وجوب تسليم البضائع لا يعدل بطبيعته تصنيف العقد على أنه عقد بيع. وعلاوة على ذلك، كان البائع مسؤولاً عن نوعية البضائع وعن مطابقتها للمواصفات الواردة في العقد، وهو ما يؤكد تصنيف العقد على أنه عقد بيع.

ثانياً، كان على المحكمة أن تحدد، في حال تعلّق الأمر بعقد بيع ينطوي على عملية نقل للبضائع، ما إذا كان يتعين أن يحدد المكان الذي "سُلمت" فيه البضائع المبيعة بموجب العقد أو كان ينبغي أن "تسلم" فيه، بالمعنى المقصود في المادة ٥ (١) (ب) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 44/2001، استناداً إلى مكان النقل المادي للبضائع إلى المشتري.

وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن تلك اللائحة تنص على إمكانية أن يحدد الطرفان في العقد مكان تنفيذ الالتزام. فإن لم تكن هذه الإشارة واضحة من أحكام العقد، وجب الاحتكام إلى معيار آخر. ويمكن النظر في مكاني "تسليم" لهذا الغرض: مكان النقل المادي للبضائع إلى المشتري والمكان الذي يجري فيه تسليم البضائع إلى أول ناقل من أجل التسليم إلى المشتري. ورأت المحكمة أن المكان الذي وقع فيه النقل المادي للبضائع أو كان ينبغي أن تُنقل فيه البضائع نقلاً مادياً إلى المشتري هو الأكثر اتساقاً مع أصول وأهداف ومخطط المادة ٥ (١) من اللائحة رقم 44/2001. وفضلاً عن ذلك، فإن مكان النقل المادي يخدم على نحو أفضل غرض عقد البيع من حيث هو نقل البضائع من البائع إلى المشتري، وهي "عملية لا تكتمل إلا ببلوغ تلك البضائع وجهتها النهائية".

وهكذا أعادت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي القضية إلى محكمة العدل الاتحادية الألمانية للبت فيها وفقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.